

حالات ندب الخبير القضائي أمام قاضي الاستعجال الإداري.

Cases of Designation of the Judicial Expert by Urgent Administrative Judge.

مالح سعاد*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس ، الجزائر

s.malah1990@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2020/12/11 - تاريخ القبول: 2020/12/19 - تاريخ النشر: 2020/12/21

الملخص: قد تتقرر الخبرة القضائية بناء على طلب أصلي تتخذ على إثره طابع التدبير المؤقت الذي لا يمسّ بموضوع النزاع، فقد يطلب من قاضي الاستعجال الإداري تعيين خبير قضائي لإثبات حالة وقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية الإدارية. كما قد يتم ندب خبير قضائي من قبل قاضي الاستعجال الإداري بناء على عريضة سواء كانت دعوى الموضوع قد رفعت أو لم ترفع بعد وذلك للتحقيق في مسائل تتجاوز ما هو مطلوب في أمر إثبات الحالة. وفي كلتا الحالتين، يكفي شرط النجاعة للنطق بهذين التدبيرين دون التحقق من وجود عنصر الاستعجال.

الكلمات الافتتاحية: الخبير القضائي - إثبات الحالة - استعجال التحقيق - قاضي الاستعجال الإداري.

Abstract: Judicial expert may be designated by an original request in which it takes the character of interim measure that does not affect the subject matter of the dispute. The urgent administrative judge may designate a judicial expert to find the facts which would lead to a dispute in front the administrative jurisdiction. A judicial expert may also be designated by urgent administrative judge to investigate issues that go beyond what is required in the finding order. In both cases, the condition of utility is sufficient to pronounce these two measures without verifying the existence of an element of urgency.

Keywords: Judicial expert - Finding - Urgent instruction - Urgent administrative judge.

* المؤلف المرسل: مالح سعاد.

مقدمة:

إذا أجازت التشريعات على اختلافها لقاضي الموضوع الإداري اللجوء إلى شريك متخصص وهو الخبير القضائي ليعينه في فهم النزاع وحله، كونه قد يحتوي على مسائل فنية لا يدركها القاضي الإداري بحكم تخصصه القانوني، فإنه بالمقابل تناولت هاته التشريعات إمكانية الأمر بالخبرة القضائية من قبل قاضي الأمور المستعجلة لما لها دورا كبيرا في المحافظة على الحقوق والمراكز القانونية ولو بصفة مؤقتة قبل إهدارها. حيث يكون بمقدور صاحب المصلحة وقبل إقامة أية دعوى في الموضوع أن يطلب من قاضي الاستعجال الإداري بناء على عريضة تعيين خبير لإثبات حالة وقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية الإدارية. وهو الإجراء الذي يمثل وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه من قبل الخبير ليكون دليل إثبات يستند عليه في دعوى قضائية ترفع فيما بعد.

كما أن لصاحب المصلحة أن يقدم عريضة أمام قاضي الاستعجال الإداري لطب إجراء خبرة للتحقيق في مسائل أكثر مما هو مطلوب في طلب إثبات الحالة وذلك متى كان مفيدا للفصل في موضوع النزاع.

وعموما، إذا رجعنا إلى النصوص القانونية المنظمة لقضاء الاستعجال الإداري، ولاسيما فيما يتعلق بهذين التدبيرين، فنلاحظ أن أحكامها تختلف عن تلك الأحكام المتعلقة مثلا بحالات الاستعجال الفوري والتي يشترط فيها عنصر الاستعجال كشرط جوهري وأساسي للنطق بها وذلك بصريح العبارة "متى كانت ظروف الاستعجال قائمة...". فالتعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ أسوة بالقانون الفرنسي أعاد تنظيم سلطة قاضي الاستعجال الإداري في ندب الخبير القضائي لمعاينة الوقائع المادية تنظيما يختلف جذريا عن تلك التي كانت معروفة في قانون الإجراءات المدنية الملغى². كما أن هذا القانون استحدث استعجال-التحقيق أين تعدد الخبرة أحد وأكثر التدابير التحقيقية طلبا أمام هذا القاضي. وعلى هذا النحو، دفعنا هذا التنظيم الجديد لسلطة قاضي الأمور المستعجلة إلى استقراء أحكام ندب الخبير القضائي سواء بموجب أمر على عريضة لإثبات الحالة أو أمر استعجالي بالخبرة بهدف التحقيق وذلك لأهميتهما في حفظ الحقوق والمراكز القانونية وكذا الوقوف عند سلطة قاضي الاستعجال الإداري للنطق بهذين التدبيرين. وعليه نستهل العرض بأمر تعيين الخبير لإثبات الحالة، للانتهاء بأمر تعيين الخبير للتحقيق معتمدين في ذلك على المنهج المقارن.

¹ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، ص 03.

² الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. رقم 47، الصادرة بتاريخ 09 يونيو سنة 1966، ص 582، (الملغى).

أولاً: الأمر بتعين خبير قضائي لإثبات الحالة³

يعدّ إجراء إثبات الحالة أو المعاينة من أقدم الإجراءات الاستعجالية في المنازعات الإدارية في فرنسا، حيث كان يمارس داخل مجلس المحافظة بموافقة من مجلس الدولة الفرنسي،⁴ ليكرسها بعد قانون 22 جويلية 1889 في مادته 24.⁵ إلا أننا نجد اليوم مصدر هذا الإجراء في نصّ المادة 531-1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي التي تنصّ على أنّه⁶ "يجوز لقاضي الاستعجال، عندما لا يطلب منه أكثر من معاينة الوقائع، بناء على عريضة يتم تقديمها دون الاستعانة بمحام وحتى في غياب قرار إداري مسبق، تعيين خبير لمعاينة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية..."

يقابل هذا النصّ المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها «يجوز للقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيراً ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية». وقد سبق وأن تناول قانون الإجراءات المدنية الملغى هذا التدبير في نصّ المادة 171 مكرر.⁷

يتضح من النصين أعلاه، أنّ إثبات الحالة هو المعاينة المادية للوقائع، وذلك للحفاظ على الأدلة القائمة والاستناد عليها في دعوى موضوعية ترفع فيما بعد. أو هي تصوير حالة مادية يخشي ضياع معالمها إذا ما طال الانتظار لغاية الفصل في النزاع. ولهذا، أجاز للشخص المعني التوجه مباشرة

³ بالرجوع إلى النصّ الفرنسي للمادة 939 من ق.إ.م.إ.، نجد مصطلح "Constat". والترجمة الدقيقة لهذا المصطلح هي "المعاينة".

⁴ CE, 26 déc. 1873, Ville d'Alger, Rec., p. 966, cité par **Pascal CAILLE**, « Contentieux administratif » – Deuxième Partie -Titre II – Chapitre II- « Les référés ordinaires » : Revue générale du droit on line, 2017, numéro 28566, disponible sur le site <https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2017/11/12/contentieux-administratif-deuxieme-partie-titre-ii-chapitre-ii/> (consulté le 11/12/2020).

⁵ « Dans tous les cas d'urgence et sauf pour des litiges intéressant l'ordre et la sécurité publique, le président du Tribunal administratif ou le magistrat qu'il délègue peut ordonner toutes mesures utiles sans faire préjudice au principal et sans faire obstacle à l'exécution d'aucune décision administrative ». **Julien PIASECKI**, « L'office du juge administratif des référés : Entre mutations et continuité jurisprudentielle », Thèse de Doctorat, Faculté De Droit De Toulon, Université du SUD –TOULON VAR, France, 2008, p.187.

⁶ L'article 531-1 du CJA Français, modifié par l'article 01 du décret n° 2000-1115 du 22 novembre 2000 (JORF n° 271 du 23 novembre 2000, p. 18611) pris pour l'application de la loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, JORF n° 151 du 01 juillet 2000, p. 9948, dispose que : « S'il n'est rien demandé de plus que la constatation de faits, le juge des référés peut, sur simple requête qui peut être présentée sans ministère d'avocat et même en l'absence d'une décision administrative préalable, désigner un expert pour constater sans délai les faits qui seraient susceptibles de donner lien à un litige devant la juridiction.

Avis en est donné immédiatement aux défendeurs éventuels.

Par dérogation aux dispositions des articles R.832 et R.832-3, le délai pour former tierce opposition est de quinze jours ».

⁷ « في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق: (...) تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية ... ».

بعريضة أمام قاضي الاستعجال لاستصدار أمر على عريضة قصد تعيين خبير قضائي للقيام بإثبات حالة الوقائع المادية وتحضير محضر بذلك.

وملاحظ أنّ النصّ القديم 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى كان يجيز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإثبات الحالة إما بواسطة أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء، بينما قصر نصّ المادة 939 من ق.إ.م.إ هذا التدبير على الخبراء فقط.

1- شروط إصدار أمر بتعيين خبير لإثبات الحالة:

استقراء للنصوص المتعلقة بقضاء الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أعاد تنظيم سلطات قاضي الاستعجال الإداري تماشياً مع المنحنى الذي اتّخذه القانون والقضاء الإداري الفرنسي. فقد ميّز بين حالات الاستعجال الفوري⁹ التي يشترط فيها شرط الاستعجال كشرط جوهريّ وأساسيّ للنطق بها وذلك بصريح العبارة « متى كانت ظروف الاستعجال قائمة... » وبين حالات الاستعجال العادية¹⁰ التي لم يشترط فيها شرط الاستعجال كإثبات الحالة. بحيث أجاز المشرع للقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بمجرد أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق تعيين خبير لإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام نزاع دون التأكّد من وجود حالة استعجال حقيقية، وهذا على خلاف ما كان عليه سابقاً في قانون الإجراءات المدنية الملغى، بحيث كان شرط الاستعجال مطلوباً.

⁸ تناول قانون الإجراءات المدنية الملغى إجراءات الاستعجال الإداري في مادة واحدة وهي المادة 171 مكرر، غير أنّها لم تكن كافية لمعالجة جميع حالات الاستعجال مما دفع المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تخصيص باب خاص بقضاء الاستعجال وذلك في الكتاب الرابع الذي خصّه للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

⁹ تعرّض المشرع الجزائري إلى حالات الاستعجال الفوري في نصوص المواد 919، 920 و 921 من ق.إ.م.إ - طبعا هذه الحالات ليست حصرًا - وهي كالتالي:

- وقف التنفيذ لقرار الإدارة إذا كان موضوع طعن بالإلغاء أو بالتعديل أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرّر ذلك وكانت هناك أسباب جديّة تشكّك في مشروعية القرار الإداري.

- اتخاذ التدابير الاستعجالية للمحافظة على الحرّيات الأساسية، وهي الحالة التي استحدثها المشرع في هذا القانون، فالمشرع سمح للقاضي الاستعجالي عند رفع دعوى الإلغاء أن يأمر بكلّ التدابير الضرورية للمحافظة على الحرّيات الأساسية من مثل حرّية التنقّل، حرّية الرأي، حرّية الإضراب... المنتهكة من قبل الإدارة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري متى كانت هذه الانتهاكات جسيمة وخطيرة ومخالفة بصورة واضحة لمبدأ المشروعية.

- استعجال التدابير الضرورية (التحفظية) والتي يأمر بها قاضي الاستعجال ولو بدون وجود قرار إداري مسبق وبشرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري باستثناء حالة التعدي، حالة الاستيلاء وحالة الغلق الإداري.

¹⁰ يدخل ضمن هذا النوع من الاستعجالات العادية استعجال التحقيق المنصوص عليه في المواد (939، 940 و 941 من هذا القانون) وتعدّ الخبرة أحد هذه التدابير التحقيقية، سنتناوله لاحقاً في هذا المقال. يوجد صنف آخر من الاستعجال أطلق عليها الاستعجالات الخصوصية كالاستعجال في مادة التسبيق المالي (942، 943، 944 و 945)، الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات (946، 947) والاستعجال الجبائي (948).

قد تبدو هذه القراءة لحذف شرط الاستعجال أمرا غريبا خاصّة والكلّ يعلم أن شرط الاستعجال شرط أساسيًا لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل. غير أنّه تم تسجيل هذه الملاحظة لنصّ المادّة 939 من ق.إ.م.إ من قبل العديد من الباحثين كالـدكتور عبد القادر عدوّ بقوله أن "شرط الاستعجال غير مطلوب لاستصدار أمر بإثبات الحالة"¹¹ ويؤكّده الأستاذ لحسن بن شيخ آث مليويا بقوله "عنصر الاستعجال غير مشترط لتقديم طلب المعاينة"¹².

ونفس الأمر يذهب إليه الفقه الفرنسي عند استقراءه لنصّ 1-531 من قانون العدالة الإداريّة. إذ ذكر "Olivier LE BOT" ¹³ أنّ « المادّة 1-531 لا تتطلّب بأن يكون طلب المعاينة مبرّرا أو مؤسّسا على الاستعجال ». فالمرسوم الصادر في 22 نوفمبر 2000 قد أزال شرط الاستعجال¹⁴، وعلى ذلك يمكن استصدار الأمر بالمعاينة حتى لو لم يكن من شأن الوقائع المعنية أن تتغير أو تزول في وقت قصير.¹⁵ وعلى تعبير "Rémi REQUETTE" ¹⁶ « ليس من الصّوري أن تكون المعاينة مستعجلة ». والحال نفسه ذهب إليه "Hugues LE BERRE" ¹⁷ والفقيه الفرنسي "René CHAPUS" ¹⁸.

غير أنه إذا كان ليس من الحتمي أن يكون هذا التدبير مؤسّسا على عنصر الاستعجال، فإنه لا يُسمح بهذا الإجراء إلا إذا كان هذا التدبير ناجعا ومجديا وكان موضوع الطّلب مرتكزا حصرا لمعاينة أو إثبات حالة الوقائع المادّية.

¹¹ عبد القادر عدوّ، "المنازعات الإداريّة"، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 284. يراجع أيضا مقاله المعنون بـ 'طلبات إثبات الحالة في المنازعات الإداريّة'، مجلّة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 2، العدد 1 - جوان 2014، ص 116.

¹² لحسن بن شيخ آث مليويا، "رسالة في الاستعجالات الإداريّة"، الجزء الثّاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 11. يراجع أيضا: عبد العالي حاحة، "قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالية وفقا لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة رقم 09/08"، مجلّة المنتدى القانوني، مجلة تصدر عن قسم الكفاءة المهنيّة للمحاماة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 06 - أبريل 2009، ص 140.

¹³ « L'article 531-1 du CJA n'exige pas que la demande de constat soit justifiée par l'urgence ». Olivier LE BOT, « Le guide des référés administratifs et des autres procédures d'urgence devant le juge administratif », éd. Dalloz, Paris, France, avril 2013, p. 470.

¹⁴ Décret n° 2000-1115 du 22 novembre 2000, op.cit.

¹⁵ Remy SCHWARTZ, Myriam KACZMAREK, « La procédure contentieuse devant les juridictions administratives », La gazette des communes – des départements – des régions, Cahier détaché, n° 02 -Avril 2004, p. 223.

¹⁶ « Il n'est plus nécessaire que le constat soit urgent ». Rémi Rouquette, « Petit traité du procès administratif, contentieux administratif, juridictions générales et spéciales », 5^e éd. Dalloz, Paris, France, octobre 2012, p. 801.

¹⁷ « Le constat : (...) L'exigence d'urgence n'est plus inscrit dans le texte ». Hugues Le Berre, « Droit du contentieux administratif », 2^e éd. Ellipses, Paris, France, 2010, p. 107.

¹⁸ « Les conditions du prononcé du constat : La condition d'urgence ayant été supprimée. Elles ne sont pas des plus restrictives... ». Pour plus, v. René CHAPUS, « Droit du contentieux administratif », 12^e éd. Montchrestien, Paris, France, 2006, p. 1420.

• شرط نجاعة الأمر بتعيين الخبير لإثبات الحالة:

لا يجوز لقاضي الاستعجال الإداري النطق بأمر تعيين خبير لإثبات حالة الوقائع بناء على طلب إلا إذا كان هذا التدبير ناجعا ومجديا. هذا الشرط وإن لم ينص عليه المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي، إلا أنه يعتبر طبيعياً لا يحتاج إلى نص لإقراره. حتى أن له أصل قضائي لدى القضاء الإداري الفرنسي. فقد سبق وأن رفض هذا الأخير طلب استعجال المعاينة لكونه غير ناجعا بحيث اعتبر أنه بالإمكان للمدعي معاينة الوقائع بواسطة المحضر القضائي. وعليه تم التأكيد في هذا القرار على السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الإداري عند تقدير ضرورة المعاينة، فقد اعتبر أن أحكام استعجال المعاينة ولو اجتمعت فيها جميع الشروط، فهذا لا يعني أنها تجرد رئيس المحكمة من سلطته التقديرية في تقدير فائدة اللجوء إلى هذا الإجراء.¹⁹

ومن معايير شرط النجاعة:

- احتمال وقوع نزاع أمام الجهة القضائية الإدارية: يعتبر شرط النجاعة قائما عندما تكون هذه الوقائع من شأنها أن تكون قادرة على إحداث نزاع مستقبلي أمام جهة القضاء الإداري²⁰ في شكل دعوى لتجاوز السلطة أو دعوى من دعاوى القضاء الكامل. بمفهوم المخالفة، أن طلب معاينة الوقائع ليس له ما يبرره عندما يتضح أن هذه الوقائع لا يمكن أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية الإدارية.²¹

¹⁹ « Considérant qu'aux termes de l'article R. 104 du code des tribunaux administratifs : " Dans tous les cas d'urgence, le président du tribunal administratif ou le magistrat qu'il délègue peut, sur simple requête ... désigner un expert pour constater sans délai les faits survenus dans le ressort de son tribunal et qui seraient susceptibles de donner lieu à un litige devant le tribunal administratif " ; que ces dispositions n'ont pas pour effet d'imposer au président du tribunal administratif de faire droit aux demandes de constat d'urgence lorsque les conditions posées par l'article R. 104 du code sont remplies et de le priver ainsi de son pouvoir d'apprécier dans chaque cas d'espèce l'utilité du recours à cette procédure ; que, notamment, le président peut refuser d'ordonner le constat lorsque, eu égard à l'objet de la demande et aux conditions dans lesquelles il peut être procédé aux constatations sollicitées, le demandeur dispose de la possibilité de faire constater les faits par un huissier de justice.

Considérant que, dans les circonstances de l'espèce, il n'est pas utile de recourir à la procédure du constat d'urgence pour établir la preuve que l'usine appartenant à la société requérante est occupée par son personnel, que les portes d'accès à cet établissement sont bloquées et que personne ne peut y pénétrer sans l'accord de ses occupants ; que c'est dès lors à bon droit que, par l'ordonnance attaquée, le président du tribunal administratif de Nancy a rejeté la demande de cette société » CE Français, 26 juillet 1982, req. n° 40701, SA Sous- traitants associés de l'électronique, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr .

²⁰ Dans ce contexte, v. l'arrêt du CAA Marseille 3^e ch. 05 juillet 2004, req. n° 04MA00526, S^{ie} nationale des Chemins de fer Français, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

²¹ CE Français, SS, 31 octobre 1986, req. n° 74378, Roland, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr .

- وقائع لم يتم معاينتها مسبقا: وعلى ذلك يعتبر شرط النّجاعة متخلّفا إذا كانت هناك وثيقة تحتوي على معاينة الوقائع، والحال نفسه عندما يكون هناك تقرير صادر عن الإدارة تحتوي على معلومات ووقائع التي يطلب الطالب معاينتها.²²

وفي هذا الإطار أيضا، لا نكون بصدد إثبات حالة ناجعة عندما تكون الوقائع المطلوب معاينتها قد اندثرت، وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي مؤخرا "في غياب ظرف خاص، فإنّ التدبير المطلوب المتعلّق بمعاينة ظروف احتجاز السيّد B في مركز الحبس الاحتياطي في Angers يجب اعتباره أنّه يميل إلى معاينة وقائع اندثرت والتي لم يعد من النّجاعة معاينة نتائجها. في ظلّ هذه الظروف، لا يقدّم هذا التدبير أيّ طابع للنّجاعة".²³

- وقائع لا يمكن إثباتها عن طريق وسائل أخرى: في تقدير لوجود شرط النّجاعة، يأخذ قاضي الاستعجال الإداري بعين الاعتبار الطّرق البديلة المتوقّرة لدى مقدّم الطلب إذا لزم الأمر لإثبات الوقائع، فيرفض طلب إثبات الحالة بواسطة خبير عندما يكون لمقدّم الطلب فرصة الوقوف على الوقائع عن طريق محضر قضائي²⁴ كما سبق ذكره.

• أن يتعلق الطلب بإثبات حالة وقائع مادية:

لا يمكن استصدار أمر بإثبات الحالة إلّا إذا كان الطلب يرمي فقط إلى معاينة الوقائع المادية، بحيث أن مهمة الخبير المسندة إليه بهذه المناسبة لا يجب أن تتضمن أكثر من معاينة الوقائع، فلا يمكن أن تسند إليه مهمة إجراء تقييم أو البحث عن الأسباب أو توقّع نتائج أو توصيات بالحلول، ولا وصف الوضع القانوني بل فقط معاينات مادية وموضوعية.²⁵

ومن أمثلة تعيين خبير لإثبات الحالة أو معاينة الوقائع المادية:

²² Dans un arrêt du 16 décembre 1987, le Conseil d'Etat Français a estimé que : « Considérant qu'ainsi qu'il a été dit ci-dessus, la demande de l'association requérante tend à faire constater auprès des ministères compétents, d'Electricité de France et de la mairie de Paris, l'état d'avancement des travaux de construction du barrage de l'Aube et de l'interconnexion des réseaux d'alimentation en eau potable de la Marne et de la Seine ; que le ministère de l'Environnement a rendu public, le 17 avril 1987, un rapport de l'agence de Bassin Seine-Normandie qui réunit les informations et les faits que ledit comité demande à la juridiction administrative de faire constater ; que, dans ces conditions, l'expertise demandée ne présente aucun caractère d'urgence et d'utilité ; que par suite la requête ne peut qu'être rejetée ». CE Français, 16 décembre 1987, req. n° 86831, Comité Stop Nogent-sur-Seine, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

²³ « (...) En l'absence de circonstance particulière, la mesure sollicitée, portant sur les conditions de détention de M. B... à la maison d'arrêt d'Angers, doit être regardée comme tendant au constat de faits désormais révolus dont les conséquences ne peuvent plus être utilement constatées. Dans ces conditions, elle ne présente plus de caractère utile ». CE Français, 10ème - 9ème chambres réunies, 13 mars 2019, req. n° 418101, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

²⁴ CE Français, 26 juillet 1982, préc.

²⁵ Olivier LE BOT, op. cit., p. 469.

1- وصف الحالة المادية للأمكنة أو الأموال المنقولة منها والعقارية من مثل:

- حالة الأمكنة في حالتها الفعلية خلال التحقيق قبل إعلان مشروع البناء للمنفعة العامة²⁶ - حالة السد الذي كان قد تقرر بشأنه أمر ولائي لإزالته للحد من آثار الفيضانات²⁷ - حالة مبنى ومجموع الخروقات نتيجة تسربات المياه²⁸ - معاينة حالة السيارة التالفة أو المعطوبة²⁹. الانتقال إلى الأمكنة، والوقوف على ما إذا كانت القطعة الأرضية المحاذية للفيلا التي يشغلها قد بيعت وعلى أي سند قانوني وهذا بقصد إثبات ما إذا كانت مؤشرات تقطع تبعية القطعة المذكورة آنفا.³⁰

2- كما يمكن للخبير في إطار تنفيذ الأشغال العامة:

- توضيح حالة تقدم عملية بناء موقف للسيارات مشيرا إلى التواريخ المحددة تعاقدًا للتنفيذ³¹.
- التقدم لمعاينة الأشغال التي نفذت بالفعل من قبل المقاول مع الإشارة إلى الأعمال التي لم تنجز بعد.³²

3- كما يمكن للخبير معاينة ظروف وأوضاع تنفيذ الأنشطة الإدارية من مثل:

- وصف ظروف تنفيذ أشغال توسيع طريق وإمكانية الوصول إليها³³ أو معاينة شق طريق على ملكية الغير³⁴
- معاينة الظروف التي أدخل فيها المريض إلى المستشفى وظروف العلاج وكذا الحالة التي يوجد فيها على إثر العلاجات والعمليات التي كان محلا لها.³⁵
- معاينة الظروف المعيشية التي حبس فيها شخص في مؤسسة عقابية³⁶ أو ظروف احتجاز شخص في مركز الحبس الاحتياطي.³⁷

²⁶ CE Français, 28 octobre 1964, M^{me} Blancard, cité par **Olivier LE BOT**, op. cit., p. 474.

²⁷ CE Français, 06 juillet 1966, ministre de l'Équipement c/S^{té} Soustre, cité par **Olivier LE BOT**, op. cit., p. 475.

²⁸ TA Paris, ord., 07 mars 2003, req. n° 0303065/9-2, SA Sécurité Pierre Investissements, cité par **Olivier LE BOT**, op. cit., p. 475.

²⁹ CE Français, 18 novembre 1959, Département de Constantine, cité par **René CHAPUS**, op. cit., p. 1419

³⁰ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 46987، 12 أبريل 1986، المجلة القضائية، عدد 2، 1989، ص 216.

³¹ TA Rennes, ord., 11 décembre 2006, req. n° 065002, S^{té} GTB Construction et Soletanche Bach France, cité par **Olivier LE BOT**, op. cit., p. 475.

³² TA Rennes, ord., 11 décembre 2006, préc.

³³ CE Français, 21 décembre 1979, req. n° 17362, Commune d'Arnouville-Lès-Gonesse, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

³⁴ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 41531، 18 ماي 1985، قضية س. م ومن معه، ضد بلدية إ.، المجلة القضائية، عدد 1، 1989، ص 262.

³⁵ CE Français, 07 février 1969, req. n° 67774, M'Barek, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

كما يمكن أن يركز الطلب على مجالات أخرى من مثل:

- تعيين خبير لمعاينة الازدحام المحلي لمركز الفرز البريدي الموجود في حالة الإضراب وجمع كافة المعلومات عن التاريخ الذي بدأ فيه والأشكال التي يتخذها.³⁸

- معاينة شروع في بناء بدون ترخيص.³⁹

- وجود وقائع تتعلق بأفعال التشهير والافتراء.⁴⁰

ومن مثل المسائل التي تخرج عن نطاق المعاينة أو إثبات حالة الوقائع:⁴¹

- كشف الآثار التي يمكن أن تنتج من وجود سدّ أو تقييم ضرورة إزالة أو تعديل هذا السدّ.

- تحديد الأضرار التي سببتها الأشغال العامة لممتلكات المدّعين.

- تقييم الأضرار التي يدّعي مقدّم الطلب أنّه يعاني منها.

- البحث عن أصل الخروقات وتحديد الأضرار الملحقّة.

- تفسير عقد.

على كل، يجب التّويه في الأخير أنّ نطق قاضي الاستعجال بهذا التّدبير يجدر منه عدم مساسه بأصل الحقّ، وذلك عملاً بالفقرة 02 من المادّة 918 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة التي تنطبق على التّدابير المستعجلة، كونه تدبيراً مؤقتاً هدفه الحفاظ على الوقائع والحقوق من الاندثار إلى حين النّظر في موضوع الدّعوى فيما بعد أمام قاضي الموضوع.

2- إجراءات النّطق بأمر تعيين خبير لإثبات الحالة:

باعتبار أنّ إثبات الحالة يصدر بأمر على عريضة⁴²، فإنّ على المعني بالأمر أن يقدّم عريضة من نسختين متطابقتين، محرّرة على ورق مدموغ موقعة من محاميه⁴³، تتضمّن ما يلي:

36 CE Français, 28 septembre 2011, req. n° 345309 et 347585, Garde des sceaux, Ministre de la Justice et des Libertés c. Gallois et Lévêque, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

37 CE Français, 21 mars 2012, 10ème et 9ème sous-sections réunies, req. n° 353511, Garde des sceaux, Ministre de la Justice et des Libertés, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr

38 CE Français, 09 janvier 1985, req. n° 58067, Ministre délégué auprès du Ministre de l'Industrie et de la Recherche chargé des PTT c/S⁶ Manufacture du Val-de-vienne, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

39 مجلس الدّولة، قرار رقم 16148، 11 ماي 2004، قضية ع.ق. ضد/بلدية بوفاريك، مجلة مجلس الدّولة، عدد 5، 2005، ص 234.

40 CE Français, 15 juillet 1964, De Pollak, cité par **Olivier LE BOT**, op. cit., p. 476.

41 **Olivier LE BOT**, op. cit., p. 469.

- الجهة القضائية التي تقدّم أمامها العريضة وهي إمّا رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة- اسم ولقب الطالب وموطنه - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي - اسم ولقب وموطن المدعى عليه المحتمل - عرضا موجزا للوقائع مع ذكر الطلب المتعلق بتعيين الخبير لإثبات حالة الوقائع.

لا يخضع هذا الطلب لقاعدة التّظلم المسبق لما لا فائدة ترجى منه ما دام أنّ الأمر المطلوب اتّخاذه لن يتطرّق إلى أصل الحقّ، فلو اشترط عليه ذلك ومع انتظار مدّة معيّنة لرفع طلب أمام قاضي الاستعجال في حالة عدم التّسوية الوديّة، فإنّ الوقت يمرّ ممّا تضع الأدلّة وبالتالي ذهاب حقوق الأفراد⁴⁴. وعدم اشتراط التّظلم يفهم من صياغة العبارة الواردة في نصّ المادّة 939 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة «...و لو في غياب قرار إداري مسبق...» فمنح قاضي الاستعجال سلطة تعيين خبير لإثبات حالة الوقائع الماديّة حتّى في غياب قرار إداري مسبق، تأكيدا بطريقة غير مباشرة على أنّ هذا الطلب معفى من شرط التّظلم المسبق أمام الجهات الإداريّة.

إنّ لتأمين قبول طلب المدعي، يجب أن يعيّن ويحدّد الوقائع المطلوب من قاضي الاستعجال استصدار أمرا بتعيين خبير لإثبات حالتها أو معاينتها كما سلف الذكر أعلاه، على أن يكون هذا التّحديد تحديدا دقيقا من شأنه أن يثبت فعلا ضرورة إجراء إثبات الحالة المطلوبة⁴⁵.

بعد اتّصال الطلب بالقضاء اتّصالا صحيحا، يفصل قاضي الاستعجال فيه في أقرب الآجال⁴⁶. غير أنّه في هذه المرحلة تجدر الإشارة إلى أنّ إصدار الأمر على عريضة لا يخضع للتّحقيق بالمفهوم القانونيّ البحث، ذلك أنّه لا يخضع بالضرورة لقواعد ذات الصّلة بالإجراءات التي تغلب عليها الطّابع الوجاهي. فعملا بنصّ المادّة 310 أنّ الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم⁴⁷. فقاضي الاستعجال له سلطة ولائيّة، فهو غير مطلوب منه الفصل في الطلب سماع المدعى عليه المحتمل، إذ له سلطة أن يقف على الطلب بمجرد رؤية مذكرة المدعي من دون واجب إبلاغها للمدعى

⁴² في ظلّ الأمر رقم 66-154 المتضمّن ق إ م الملغى، كان الأمر بإثبات الحالة يصدر عن طريق ما يسمّى بـ «أمر على ذيل عريضة».

⁴³ ترفع الدعوى الإداريّة أمام القضاء الإداري بعريضة موقّعة من محام عملا بنصّ المادّة 815 و826 من ق.إ.م.إ. وتعفى الدولة والأشخاص المعنويّة من التّمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدّفاع أو التّدخل عملا بنصّ المادّة 827 من نفس القانون. غير أنّه من وجهة نظرنا أن هذا الاشتراط لا يتناسب مع طبيعة هذه الدعوى مع الإشارة بكون القانون الفرنسي نص صراحة في المادّة 531-1 من قانون العدالة الإداريّة على إمكانية تقديم العريضة دون الاستعانة بمحام.

⁴⁴ لحسن بن شيوخ أث ملويا، "المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونيّة فقهيّة وقضائيّة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 135.

⁴⁵ بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإداريّة، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993، ص 157.

⁴⁶ المادّة 819 ق إ م إ.

⁴⁷ المادّة 310 من ق إ م إ.

عليه المحتمل بغرض تقديم الملاحظات، أو قد يتنازل عن هذه السلطة ويحول مسبقاً عريضة المدعي إلى المدعى عليه (عادة تكون الإدارة) وبالتالي يخرج مبدأ الوجاهية إلى حيّز الوجود.⁴⁸

ثانياً: الأمر بإجراء الخبرة كتدبير للتحقيق

نصّت على الاستعجال في تدابير التحقيق المادة 940 و 941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁹. إذ جاء في نصّ المادة 940 من هذا القانون على أنه: «يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكلّ تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق» وهو نفس المحتوى الذي تتضمنه المادة 532-1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي⁵⁰.

تبعا لهذه المادة، تدخل سلطة قاضي الاستعجال في مادة قضاء الاستعجال الإداري بالنّطق بجميع التدابير التحقيقية في المقتضيات العامة وذلك بناءً على طلبات ترفع إليه، وهذا راجع لما أظهره القضاء من تطور، إذ كلّ التدابير التي باستطاعة قاضي الموضوع النّطق بها توجد تحت تصرّف قاضي الاستعجال كالأمر بالتحقيقات Les enquêtes أو بفحوصات إدارية vérification administratif أو الأمر بالتمكين من الإطلاع على القرارات والمستندات⁵¹.

غير أنّ أكثر التدابير التحقيقية طلبا هي الخبرة وصياغة نصّ المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضحة بشأن ذلك. هذا النوع من التدبير يمسّ مواضيع ومسائل عدّة مقارنة مع مادة إثبات الحالة التي يقتصر هدفها على قيام الخبير بإثبات أو معاينة الوقائع المادية التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية الإدارية. فمن مثل المسائل التي تعطى للخبير وبصفة عامة: تحديد طبيعة ومدى الضرر، البحث عن أصل وأسباب الإصابة، تحديد وسائل معالجة الضرر أي البحث عن الوسائل التي تمنع امتداد واستمرار الضرر وبأيّ ثمن⁵².

1- شروط إصدار أمر بتعيين خبير للتحقيق

إنّ النّطق بتدبير الخبرة يخضع لمطلق السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال ومثله مثل الأمر بإثبات الحالة لا يشترط وجود شرط الاستعجال⁵³. وذكر "René CHAPUS" أنّ هذا التّغاضي لعنصر الاستعجال «يمثّل فائدة مهمّة في السّماح لقاضي الاستعجال من إملاء تدابير تحقيقية عندما يتبيّن له بأنّ

⁴⁸ Olivier LE BOT, op. cit., p. 473.

⁴⁹ عالج المشرع الفرنسي الاستعجال في تدابير التحقيق في أكثر من مادة وهي المواد 532-1/ 532-2/ 532-3/ 532-4 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي.

⁵⁰ « Le juge des référés peut, sur simple requête et même en l'absence de décision administrative préalable, prescrire toute mesure utile d'expertise ou d'instruction ».

⁵¹ René CHAPUS, op. cit., p.1424.

⁵² Olivier LE BOT, op. cit., p. 512.

⁵³ Olivier LE BOT, op. cit., p. 492.

النّطق في الاستعجال بمثل تلك التدابير مطابق لهدف السير الحسن للعدالة⁵⁴. وعليه يكفي للنّطق بهذا التدبير شرطاً واحداً وهو شرط النّجاعة، هذا الشرط الذي أشار إليه المشرّع الجزائريّ بصريح العبارة في نصّ المادّة 940 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بصياغتها الفرنسيّة إذ ذلك أقرب وضوحاً من الصّياغة العربيّة إذ جاء ونصّ على أنّه:

« Le juge des référés peut...prescrire toute mesure utile d'expertise ou d'instruction ».

فمصطلح "Utile" تفيد النّجاعة أكثر من الذي ترجمه المشرّع الجزائريّ في النصّ العربيّ بمصطلح "ضروريّ".

وهو الحال عند المشرّع الفرنسيّ فقد أشار إلى هذا الشرط في نصّ المادّة 532-1 من قانون العدالة الإداريّة الفرنسيّ. إذ لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بخبرة إلّا إذا كانت مجدية وناجعة لحلّ النزاع الأساسيّ.⁵⁵ وأمام غياب اجتهاد قضائيّ جزائريّ يؤكّد على ضرورة توافر شرط النّجاعة في هذا النوع من التدبير، يوجد للقضاء الإداري الفرنسيّ اجتهادات قضائيّة من مثل ما عقده مجلس الدّولة الفرنسيّ في 09 فبراير لسنة 2004 بأنّ مجلس الاستئناف الإداري بباريس لم يخطأ في تطبيق القانون، بحكم أنّ إجراء الخبرة المطلوبة من قبل M.B لتقييم الإصابات الجسديّة التي لحقت به نتيجة الحادث، تقدّم طابع النّجاعة بالمعنى المقصود في الأحكام المذكورة في المادّة 532-1 من قانون العدالة الإداريّة.⁵⁶

فالشرط الأساسيّ للأمر بهذا الاستعجال هو نجاعة هذا التدبير المطلوب كما خلص إليه الفقيه "Hugues LE BERRE" من خلال قرار مجلس الدّولة المذكور أعلاه.⁵⁷

وعلى ذلك، لا تعدّ خبرة ناجعة في واقعة سبق التّحقيق فيها عن طريق خبرة سابقة⁵⁸ أو أنّ للمعني بالأمر وسائل أخرى للحصول على المعلومات.⁵⁹

⁵⁴ La suppression de la condition d'urgence : « ...elle présente l'avantage important de permettent au juge des référés de prescrire des mesures est informe à l'intérêt d'une bonne administration de la justice ». René CHAPUS, op. cit., p. 1418.

⁵⁵ René CHAPUS, op. cit., p. 1427 ; Olivier LE BOT, op.cit., p. 493 ; Pierre FANACHI, Pierre FANACHI, « Le Référé administratif », Revue Experts n° 40-septembre 1998, p. 6.

⁵⁶ Dans un arrêt du 09 février 2004, le Conseil d'Etat Français a estimé que : « la cour administrative d'appel de Paris n'a pas commis d'erreur de droit en jugeant que la mesure d'expertise contradictoire sollicitée par M. B...aux fins d'évaluer le préjudice corporel subi par lui à la suite de l'accident de service dont il a été victime présentait un caractère d'utilité au sens des dispositions précitées de l'article R. 532-1 du code de justice administrative ». CE Français, 09 février 2004, req. n° 252865, Ministre de l'équipement, des transports, du logement, du tourisme et de la mer c/ M^{me} La Calmette, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

⁵⁷ « La condition principale de mise en œuvre de ce référé est celle de l'utilité de la mesure demandée ». Hugues Le Berre, op. cit., p. 108.

⁵⁸ TA Bordeaux, 24 septembre 1965, Maire de Libourne, cité par René CHAPUS, op. cit., p. 1427.

كما أنّ الطّلب يفترق إلى النّجاعة عندما تكون عناصر الملفّ مفيدة لحلّ النّزاع وهذا ما يفهم من حيثيات قرار مجلس الدّولة الفرنسيّ بتاريخ 12 ديسمبر لسنة 2007، الدّي جاء فيه أنّ تحديد - لاسيّما في ضوء الاضطرابات المتعلّقة بالانهيارات الأرضيّة - إذا كان سبب جفاف صيف 2013 في بلدية "Gargenville" يعود للكثافة غير الطّبيعية للعامل الطّبيعي في معنى الأحكام السابقة يفترق إلى النّجاعة ما دام أنّ مجموع بيانات الأرصاد الجويّة متواجدة في الملفّ وهي مفيدة لحلّ النّزاع⁶⁰.

ونجد النّجاعة متخلّفة على اعتبار أنّ المسألة لا تتعلّق بالوقائع وإنّما بمسائل قانونيّة. إذ بدون شكّ ومثل ما هو عليه الحال بالنّسبة لقاضي الموضوع، لا يستطيع قاضي الاستعجال أن يترك للخبير مهمّة إبداء رأيه في المسائل القانونيّة، مثلا حول النّتائج القانونيّة الواجب استنباطها من التّحقيقات التي قام بها أو بشأن الأسس الموضوعية للدّعى⁶¹. كما أنّه اعتبرت مسائل قانونيّة أيضا معرفة ما إذا كانت أو كان:

- بودة جينغسانغ (Gingseng) منتجا طبيّا بمفهوم تشريع الصّحة العامّة⁶².

- قرار يشكل خطرا جسيما أم لا⁶³.

فلا بدّ أن يتعلّق تدبير الخبرة حصرا بمسائل فنيّة من مثل تحديد حالة العون الموظّف في المستشفى وقدرته لاستئناف الخدمات الصّحيّة⁶⁴ - البحث عن أيّ أوجه قصور قد تكون ارتكبت داخل مؤسسة استشفائية أثناء قيامها برعاية المرضى⁶⁵ - عمّا إذا كان الدّخان المتصاعد من مؤسسة صناعيّة يشكّل خطرا على سلامة ونظافة المحيط المجاور - إخبار القاضي حول وضعيّة الأشغال المنفّذة لحساب مدينة وتحديد ما إذا مورست طبقا للقواعد الفنيّة وفي المواعيد المحدّدة ووصف العيوب الاحتمالية⁶⁶ - الوقوف

⁵⁹ CE Français, Sect., 11 février 2005, req. n° 259290, Organisme de gestion du cours du Sacré-Cœur et A., disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr

⁶⁰ « Considérant qu'en ayant pour objet de déterminer au regard notamment de désordres bien aux mouvements de terrain, si la sécheresse du l'été 2003 a été causé dans la commune de Gargenville par l'intensité anormale d'un agent naturel au sens des dispositions précitées, la demande d'expertise est dépourvue d'utilité dès lors que l'ensemble des données météorologiques, seules utiles à la solution du litige, figurent au dossier ». CE Français, 12 décembre 2007, req. n° 298155, Commune De Gargenville, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr.

⁶¹ Olivier LE BOT, op. cit., p. 490.

⁶² CE Français, 24 mai 1978, req. n° 04841, M^{me} X... disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

⁶³ CE Français, 10 décembre 1980, Moudjahed, RDP. 1981, p. 841, cité par René CHAPUS, op. cit. p. 1425.

⁶⁴ CE Français, 22 juillet 1992, req. n° 129264, Commune du Rove c/Mechetti, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

⁶⁵ CAA de Nancy, 17 janvier 2019, req n° 18NC03366, M. E c/centre hospitalier universitaire (CHU) de Reims, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

⁶⁶ René CHAPUS, op. cit., p. 1425.

على أسباب الأضرار التي لحقت عقّار بسبب أشغال عموميّة وتحديد قائمة الأعمال الصّوريّة لجبر الصّرر الحاصل بفعل أشغال عموميّة⁶⁷.

علاوة على هذا، نجد أنّ المشرع الفرنسي قد جاء في نصّ المادّة 532-1 بفقرة خاصّة وهي الفقرة الثّانية⁶⁸ التي تخوّل لقاضي الاستعجال أن يأمر "باستعجال وقائي" والذي مفاده أنّ في مقدور الخبير المعين في الاستعجال أثناء تنفيذ الأشغال العامّة أن يكلف للقيام بكلّ المعاينات المتعلّقة بحالة البيانات التي من الممكن أن تتعرّض لخسائر، وكذا تقدير أسباب امتداد الخسائر التي ستحدث أثناء المدّة التي يستغرقها أداء مهمّته.

وقد كان للفقيه الفرنسي "René CHAPUS" ملاحظة حول هذه المادّة يطرح من خلالها تساؤل لماذا قصر المشرع الفرنسي الاستعجال الوقائي على منازعات الأشغال العامّة؟ في حين باستطاعة القاضي المدني الأمر بالاستعجال الوقائي في كلّ المواد؟⁶⁹ وهو الأمر الذي لم يدرج له المشرع الجزائري نصّاً أصلاً.

على العموم، متى كان تدبير الخبرة ناجعا وذو أثر مفيد يعود على مقدّم الطّلب، فإنّ قاضي الاستعجال يصدر أمرا استعجالياً مسبباً يعيّن فيه خبيراً للقيام بالتحقيق في بعض المسائل الفنيّة.

2- إجراءات استصدار أمر استعجالي بتعين خبير للتحقيق

لكون أنّ هذا التدبير لا يقتصر على إثبات أو معاينة حالة الوقائع المادّية فقط وإنّما يتعدّى ذلك، فإنّ إجراءات النطق به تمتاز ببعض الخصوصيّة. فاستصدار أمرا استعجالياً بتعيين خبير للقيام ببعض التّحقيقات، يكون بموجب دعوى قضائيّة مرفوعة طبقاً للإجراءات المتّبعة في رفع الدّعاوى الاستعجاليّة، سواء كانت دعوى الموضوع قد رفعت أو لم ترفع بعد. حيث يودع المدّعي أو محاميه عريضة مكتوبة، موقّعة ومؤرّخة بأمانة الضّبط بعدد من النّسخ يساوي عدد الأطراف⁷⁰، ونسخة إضافيّة تحفظ في الملف⁷¹ مع دفع الرّسوم القضائيّة. مستوفية للبيانات المستوجبة في أحكام المادّة 15 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة⁷² تحت طائلة عدم قبولها شكلاً والمتمثّلة في الجهة القضائيّة التي ترفع أمامها الدّعوى، اسم

⁶⁷ د. عبد القادر عدّو، "المنازعات الإداريّة"، المرجع السّابق، ص 281 و 282.

⁶⁸ L'article 532-1 (1^{re} al.) du CJA Français dispose que : « Il peut notamment charger un expert de procéder, lors de l'exécution de travaux publics, à toutes constatations relatives à l'état des immeubles susceptibles d'être affectés par des dommages ainsi qu'aux causes et à l'étendue des dommages qui surviendraient effectivement pendant la durée de sa mission ».

⁶⁹ René CHAPUS, op. cit., p. 1426.

⁷⁰ المادّة 14 من ق إ م إ .

⁷¹ المادّة 817 من ق إ م إ .

⁷² المادّة 816 من ق إ م إ .

ولقب المدّعي، اسم، لقب وموطن المدّعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له، والإشارة إلى التسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقرّه الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، وعرضا موجزا للوقائع والطلبات، أي الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة والمهام التي يطلب تكليف الخبير القيام بها والتي يجب أن تتعلّق حصرا بوقائع مادية دون المسائل القانونية. ومثلها مثل مادة إثبات الحالة فإن مقدّم طلب بتعيين خبير يعفى من شرط الآجال وكذا التظلم المسبق.

وتجدر الإشارة، أنّ هذا النوع من التدبير يتّسم بنوع من الخطورة، الأمر الذي قد يؤثر على مراكز الأطراف. فبالضرورة يخضع هذا التدبير إلى إجراءات الطابع الوجاهي، إذ يجب تبليغ العريضة إلى المدّعي عليه فورا وذلك باتّباع إجراءات التكليف بالحضور، ويحدد قاضي الاستعجال الإداري له أجلا للرّد عملا بنصّ المادة 941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁷³. كما يقرّر تاريخ قفل التّحقيق⁷⁴.

الخاتمة:

ترتبا لما سبق، يظهر جليّا أن ندب الخبير لإثبات الحالة بموجب أمر على عريضة لا يختلط مع ندب خبير للتّحقيق بموجب أمر استعجالي. لكن في كلتا الحالتين لاحظنا أن المشرع الجزائري قد خفف من الشّروط التي كانت تقيد قاضي الاستعجال للنّطق بهذين التّدبيرين، بحيث لم يعد عنصر الاستعجال مطلوبا بل يكفي أن يكون النّطق بهما ناجعا. غير أنه يجب الإشارة أن التّغاضي عن عنصر الاستعجال لا يعني اعتباره غير ذي فائدة للنّطق بهذين التّدبيرين أو أنّه مقصيا من المرافعات، فقد يكون شرط نجاعة التّدبير متوقفا على استعجالته⁷⁵ وذلك مثلا في الحالة التي يراد منها إعطاء صورة حيّة لحالة مادية يخشى ذهابها أو حدوث تغيير في أصلها المعلمي بفعل طول الانتظار الذي يستغرق في موضوع النزاع أو في الحالة التي يطلب تدبير الخبرة للتّحقيق أثناء سير الدعوى.

⁷³ تنصّ المادة 941 من قانون إ م إ على أنّه: « يتمّ التّبلغ الرّسمي للعريضة حالا إلى المدّعي عليه مع تحديد أجل للرّد من قبل المحكمة » .

⁷⁴ Pierre FANACHI, op. cit., p. 4.

⁷⁵ René CHAPUS, op. cit., p. 1428.